

الفصل الخامس

الصعوبات التي تعيق تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الدولي

في دولة الإمارات العربية المتحدة

التمهيد:

هناك عدد من الصعوبات التي تقف حائلًا أمام تنفيذ طلبات التحكيم الدولي، وبالتالي عدم تحقيق أهداف عملية التحكيم في الفصل في النزاعات الدولية، ولعل أهم تلك الصعوبات تتمثل في المساس بالسياسة العامة للدولة وحيادة قضاائها، بالإضافة إلى قصور القوانين الوطنية بتلبية متطلبات منازعات التجارة الدولية، كما ظهرت الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بأهلية المحكم وسلطاته وسوء سلوك المحكم، فمن شأن تلك المعوقات أن تبطئ من إجراءات عملية التحكيم، بل إنها في الكثير من الأحيان تمنع تنفيذ قرار التحكيم في إقليم البلد المراد تنفيذ قرار هيئة التحكيم به^{٣٢٧}.

وبناءً على ذلك، سوف يتناول الباحث في هذا الفصل مبحثين: بحيث يتناول المبحث الأول: الصعوبات التي تعيق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية والقصور في القوانين الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أما المبحث الثاني: فيتناول الصعوبات التي تعيق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق بالسياسة العامة للدولة وأهلية وسلوك المحكم وتردد الدولة في اتخاذ قرارات التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

^{٣٢٧} إبراهيم محمد شاكر. ٢٠١٧. "معالجة عيوب التحكيم التجاري في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها على جذب الاستثمارات في الدول النامية". مجلة القانون والاقتصاد. القاهرة. العدد (٩٣). ص. ٦١٢ وما بعدها.

٥.١ المبحث الأول- الصعوبات التي تعوق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق

بالإجراءات القضائية والإدارية والقصور في القوانين الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

هناك العديد من العقبات والصعوبات التي قد تواجه تنفيذ قرار هيئة التحكيم الدولي، بل وفي الكثير من الأحيان يتم رفض تنفيذ قرار التحكيم، وقد تطرقت معظم الاتفاقيات والتشريعات إلى الحالات التي تشكل عقبات أمام تنفيذ قرار التحكيم، حيث تمنح تلك التشريعات القاضي الحق في رفض تنفيذ حكم التحكيم في حالة مخالفته لأي من المتطلبات المتفق عليها^{٣٢٨}.

وبناءً على ذلك، سوف يتناول الباحث في هذا المبحث أهم الصعوبات التي تعيق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية والقصور في القوانين الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة باستنفاد الإجراءات القضائية والإدارية المحلية قبل اللجوء إلى التحكيم، أما المطلب الثاني: فيناقش الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالقصور في القوانين الوطنية بتلبية متطلبات منازعات التجارة الدولية.

^{٣٢٨} مظفر جابر إبراهيم ٢٠١٥. "تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية: دراسة في ضوء أحكام التشريعين الأردني والجزائري". ص ٥١.

٥.١.١ المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة باستنفاد الإجراءات

القضائية والإدارية المحلية قبل اللجوء إلى التحكيم:

قد يلجأ أحد أطراف النزاع إلى استنفاد الإجراءات القضائية والإدارية المحلية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى ممارسة الدولة هيمنتها على القضاء الوطني، ومن ثم لن يتحقق شرط الحيادية في الحكم القضائي نظرًا لأن القضاء سينحاز لدولته، وبصفة خاصة عند اختيار تطبيق قوانين الدولة وإجراءاتها القضائية على موضوع النزاع، ومن ثم فإن الأفضل لكل من طرفي النزاع أن يلجأ للتحكيم الدولي دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية المحلية للدولة^{٣٢٩}.

وبناءً على ذلك فإن التحكيم الدولي يحل محل القضاء الوطني، إذ إن قرار التحكيم يحل محل الحكم القضائي، وبالتالي فإن سلطة الإلزام تنتقل من المحكمة إلى التحكيم^{٣٣٠}، فضلاً عن أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بقوة التنفيذ الجبري أمام أطراف النزاع، مثلها مثل الحكم القضائي الصادر عن المحكمة، وكل ذلك من شأنه أن يحرر نظام التحكيم الدولي من سيطرة القضاء الوطني^{٣٣١}، في حين أن هناك جانباً من الفقه يرى أنه لا توجد حدود لمدى تدخل القضاء الوطني في عملية التحكيم^{٣٣٢}.

^{٣٢٩} سراح حليتييم. ٢٠١٦. "دور القاضي الوطني في مجال التحكيم الدولي للنزاعات الاستثمارية". الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات. جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية. ٢٦-٢٧ أبريل. ص. ٩.

^{٣٣٠} جفالي أسامة. ٢٠٢٠. "بين التحكيم الدولي والقضاء الوطني: استقلالية أم تبعية؟". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلد (١١). العدد (٤). ص. ٤٢٤.

^{٣٣١} محمد علياني. ٢٠١٥. "التحكيم التجاري الدولي". مجلة البحوث والدراسات العلمية. جامعة المدية. العدد (٩). الجزء (١). ص. ١٤٨.

^{٣٣٢} فريدة حسين. ٢٠١٦. "الرقابة القضائية على التحكيم الدولي في التشريع الجزائري". مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات. جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية. ٢٦-٢٧ أبريل. ص. ٧.

ومن ثم يمكن القول بأن المشرع الوطني يحرص بصفة دائمة أن يفرض هيمنة القضاء الوطني لدولته على إجراءات التحكيم الدولي، والهدف من ذلك أن يصبح في مكانة المحكم القائم على الفصل في النزاع، وهذا ما يتباين مع الفكرة الرئيسية لعملية التحكيم المتمثلة في التوصل لحلولا فيما يتعلق بالنزاعات الاقتصادية الدولية، وبالتالي أصبح من الضروري التطرق إلى طبيعة العلاقة التي تربط كل من التحكيم الدولي والقضاء الوطني، ومدى استقلالية التحكيم عن القضاء الوطني^{٣٣٣}.

أما عن مظاهر استقلالية التحكيم الدولي عن القضاء الوطني الإماراتي، فيمكن إيضاحها فيما يلي:

بالنظر إلى أن التحكيم في الأصل هو عملية قضائية يتم خارج الحدود الوطنية لكل من طرفي النزاع، كما إنه يتميز بالاستقلال عن القضاء الوطني، بحيث يحصل على قوته من إرادة أطراف النزاع باللجوء إليه، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن ضمان مدى نجاح تحقيق أهداف التحكيم الدولي من خلال التأكيد على استبعاد تطبيق القانون الوطني من جانب هيئة التحكيم، في حين أنه لا بد من تحرير التحكيم بشكل كامل من قضاء الدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم بها^{٣٣٤}، وذلك من خلال إقرار عدد الحقوق التي سيتم تناولها فيما يلي:

١. حرية الأطراف في اختيار المحكم:

إن الأساس في تعيين المحكمين الدوليين هو اختيار أطراف النزاع لهم، وذلك مع ضرورة الأخذ في الاعتبار بالشروط الواجب توافرها في المحكم من الأهلية والحيادية، فضلاً عن تمتعه بالحقوق

^{٣٣٣} جفالي أسامة. ٢٠٢٠. "بين التحكيم الدولي والقضاء الوطني: استقلالية أم تبعية؟". ص. ٤٢٤.

^{٣٣٤} أحمد محمود الفضلي. ٢٠١٠. القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- سلسلة العلوم الإنسانية. جامعة العلوم التطبيقية الخاصة. العدد (١). ص ٤٠.

المدنية^{٣٣٥}، وهو ما أقره المشرع الإماراتي في نص المادة (٩)^{٣٣٦} من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦)

لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه:

أ. "تشكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عدد

المحكمين كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك.

ب. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً".

وبالتالي، فإن المحكم يكتسب سلطته من إرادة المتحاكمين دون أي تدخل من القاضي أو

سلطة الدولة، وذلك وفقًا للقاعدة الأساسية في اتفاق التحكيم، ولذلك فإن المحكم ملزم بعدم تخطي

سلطته والصلاحيات الممنوحة له، حيث إن تلك الإجازة لم تكن بمقتضى القانون^{٣٣٧}.

٢. اختصاص المحكم بإقرار اختصاصه:

يعد الاختصاص أحد أهم المبادئ في عملية التحكيم، حيث إن هذا المبدأ يجيز لهيئة التحكيم

أداء مهامها في حالة الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو بعدم وجود اتفاق للتحكيم، فضلاً عن

حالات إثارة الشك في صحة اتفاق التحكيم، فإن اختصاص هيئة التحكيم يتحدد وفقاً لما يرتبط

بالنظام العام وما لا يرتبط به، مع ضمان استمرار هيئة التحكيم في أداء مهامها وإحالة الدفع لقضاء

الدولة للفصل فيه.

^{٣٣٥} فارح عائشة، ٢٠١٦. "الطرق البديلة لتسوية المنازعات وحق اللجوء إلى القضاء". مداخلة مقدمة ضمن المنتدى الدولي حول الطرق

البديلة لتسوية النزاعات الحقائق والتحديات. جامعة بجاية: كلية الحقوق والعلوم السياسية. ٢٦-٢٧ أبريل. ص. ٥.

^{٣٣٦} المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٣٣٧} أحمد محمود الفضلي، ٢٠١٠. القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- سلسلة العلوم

الإنسانية. ص ٤٣.

وفي مبدأ الاختصاص أشار المشرع الإماراتي في المادة (١٩) ^{٣٣٨} من القانون الاتحادي رقم (٦)

لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم إلى أنه:

أ. تفصل هيئة التحكيم في أي دفع يتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبني على عدم

وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، وهيئة التحكيم أن تفصل في ذلك

إما في قرار تمهيدي أو في حكم التحكيم النهائي الصادر حول موضوع النزاع.

ب. إذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فالأمر من الأطراف خلال (١٥) خمسة

عشر يوماً من تاريخ إعلانه بذلك القرار أن يطلب من المحكمة أن تفصل في تلك المسألة،

وتفصل المحكمة في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً منذ تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة

ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه وتوقف إجراءات التحكيم لحين البت في هذا الطلب ما لم

تقرر هيئة التحكيم الاستمرار فيها بناء على طلب أحد الأطراف.

ج. يتحمل الطرف الذي يطلب الاستمرار في إجراءات التحكيم مصاريف التحكيم وذلك فيما لو

حكمت المحكمة بعدم اختصاص هيئة التحكيم.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نستنتج أن المشرع الإماراتي قد أجاز لهيئة التحكيم الفصل

في الدفع المتعلق بعدم اختصاصها أو بشأن اتفاق التحكيم من خلال إصدار قرار تمهيدي أو في قرار

التحكيم النهائي، ومن ثم أتاح المشرع الإماراتي للأطراف المطالبة خلال ١٥ يوماً من القرار التمهيدي

بالفصل في تلك المسألة، مع تحمل الطرف المطالب بالاستمرار بكافة التكاليف، وفي هذه الحالة يحال

هذا الدفع إلى المحكمة لتفصل فيه في خلال فترة زمنية لا تتجاوز الثلاثين يوماً، ويصبح قرارها نهائياً غير

قابل للطعن.

^{٣٣٨} المادة (١٩) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

وقد اتفقت دراسة (الشديفات، ٢٠١٩)^{٣٣٩} مع ما سبق ذكره، حيث أكدت نتائج هذه

الدراسة أن وجود قصور في الأثر المترتب على بطلان حكم التحكيم والتأكيد فيه على أن بطلان حكم التحكيم لا يؤثر على بقاء اتفاق التحكيم قائماً طالما لم يمس حكم التحكيم صحة اتفاق التحكيم.

٣. استقلالية الإجراءات التحكيمية:

إن أحد أهم أسباب استبعاد القضاء الوطني واللجوء إلى هيئة التحكيم الدولية هو تميز التحكيم بالاستقلالية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءاته التي يجب اتباعها بداية من طرح النزاع أمام هيئة التحكيم الدولية وصولاً إلى إصدار قرار التحكيم، ففي ظل استمرار تلك الإجراءات لا يسمح للقضاء الوطني بالتدخل فضلاً عن استبعاد الإجراءات التي تتبع تدخله^{٣٤٠}.

وقد تطرق المشرع الإماراتي إلى استقلالية اتفاق التحكيم من خلال المادة (٦)^{٣٤١} من القانون

الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه:

أ. "يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته، إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلي أحد المتعاقدين.

ب. لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف

إجراءات التحكيم، وهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة ذلك العقد".

^{٣٣٩} محمد حابس الشديفات ٢٠١٩. تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.

^{٣٤٠} عبد الرحمن، بريارة. ٢٠٠٩. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: منشورات بغدادية. ص. ٥٥٦.

^{٣٤١} المادة (٦) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

٤ . سلطة الأمر بالتدابير التحفظية:

يتسم التحكيم الدولي بإجازة سلطة الأمر بالتدابير التحفظية للمحكم إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك، وذلك دون تدخل القضاء وسلطته في هذا الأمر، ويتم اتخاذ تلك التدابير وفقاً لطلب أحد الأطراف لذلك،^{٣٤٢} وقد قام المشرع الإماراتي بتنظيم سلطة المحكم في اتخاذ التدابير التحفظية من خلال نص المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي تنص على أنه:

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أيًا منهم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وبوجه خاص:

- أ. الأمر بالمحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية في حل النزاع.
- ب. اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البضائع التي تشكل جزءًا من موضوع النزاع، مثل الأمر بإيداعها لدى شخص ثالث أو بيع البضائع المعرضة للتلف.
- ج. المحافظة على الموجودات والأموال التي يمكن بوساطتها تنفيذ قرار لاحق.
- د. إبقاء الحال أو إعادته إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.
- هـ. الأمر بالقيام بإجراء لمنع حدوث ضرر حال أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم، أو الأمر بالامتناع عن القيام بإجراء يمكن أن يسبب الضرر أو المساس بالتحكيم.

^{٣٤٢} فريدة حسين. ٢٠١٦. "الرقابة القضائية على التحكيم الدولي في التشريع الجزائري". ص. ٥.

^{٣٤٣} المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

ولهيئة التحكيم أن تلزم طالب الأمر بالتدابير المؤقتة أو التحفظية تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير، ولها أيضا إلزامه بتحمل كافة الأضرار الناجمة عن تنفيذ هذه الأوامر إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق عدم أحقيته في استصدارها، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تلغي تدبيراً مؤقتاً أمرت به، بناء على طلب يقدمه أي طرف أو بمبادرة منها في حالات استثنائية، وبموجب إعلان مسبق توجهه إلى الأطراف، ويجوز للطرف الذي صدر أمر التدبير المؤقت لصالحه، بعد حصوله على إذن خطي من هيئة التحكيم أو أي جزء منه، وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها للطلب، وترسل نسخ عن أي طلب للحصول على الإذن أو للتنفيذ بموجب هذه المادة إلى جميع الأطراف الآخرين في نفس الوقت³⁴⁴.

أما بالنسبة لموقف المحكمة الإماراتية من استنفاد الإجراءات القضائية والإدارية المحلية قبل اللجوء إلى التحكيم، فنجد أن هذه القضية تعد أحد أهم العقبان التي تعترض إجراءات التحكيم وإنفاذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، وتتمثل هذه القضية في فرض دولة الإمارات العربية للإجراءات القضائية والإدارية الوطنية قبل خضوعها للتحكيم، حيث إن هناك العديد من القضايا التي تؤكد تمسك دولة الإمارات العربية المتحدة بسيادتها وسيادة تشريعاتها وقضائها أمام عملية التحكيم الدولي، ولعل أبرز الأدلة على ذلك الطعن رقم (٠٢٠) (٣٤٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن النزاع القائم بين شركة (ملتيلكس للإنشاءات ل.ل.سي) و(إيمك للمقاولات الكهروميكانيكية ل.ل.سي)، بحيث تمثلت الطاعنة في شركة (ملتيلكس للإنشاءات ل.ل.سي)، أما الشركة المقدم الطعن ضدها هي (إيمك للمقاولات الكهروميكانيكية ل.ل.سي).

³⁴⁴Brannigan, Sean. 2020. *Multiplex Constructions LLC v Elemec Electromechanical Contracting LLC*. 8th November. available at: <https://www.4pumpcourt.com/judgment/multiplex-constructions-llc-v-elemec-electromechanical-contracting-llc/> تاريخ الدخول ٢٠٢١-١٠-١٣

وقد تمحور النزاع حول قيام شركة (إيمك للمقاولات الكهروميكانيكية ل.ل.سي) ببدء إجراءات الفصل في النزاع في محاكم دبي البرية قبل أن تلجأ إلى التحكيم الدولي، ومن ثم فقد قامت شركة (ملتيلكس للإنشاءات ل.ل.سي) بطلب التحكيم بين مركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، وذلك لتخوف الشركة من تطبيق الأحكام القضائية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي قد لا تتسم بالحيادية في قرارها، وبدأت الشركة بتقديم الطلب إلى محكمة مركز دبي المالي العالمي حتى تقوم بدورها بإصدار أمر قضائي يتم من خلاله منع شركة (إيمك للمقاولات الكهروميكانيكية ل.ل.سي) من التقدم في أي من إجراءات الدعاوي في محاكم دبي البرية.

وكتيجة لهذا الطلب، صادق قاضي محكمة مركز دبي المالي العالمي على قرار تقييد شركة (إيمك للمقاولات الكهروميكانيكية ل.ل.سي) من متابعة الإجراءات في المحاكم البرية في دبي، حيث جاء قرار القاضي بما يؤيد اتفاق تحكيم المنعقد بين مركز دبي المالي العالمي وهيئة لندن للتحكيم الدولي، ويجب الإشارة إلى أنه في حالة انتهاك الشركة لهذا القرار لا بد لها أن تخضع إلى العديد من الغرامات والعقوبات التي تصل إلى السجن، فمن خلال هذا القرار نجد أن محكمة مركز دبي المالي الدولي قد حرصت من جانبها على احترام اتفاقيات التحكيم التي صدقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي أقرت بدورها دور مركز دبي المالي العالمي في التحكيم.

ومن الجدير بالذكر، أنه عند إصدار حكم محكمة مركز دبي المالي الجزائي أشارت نصًا إلى أنه:

"إذا كان مقر التحكيم هو مركز دبي المالي العالمي ... وتقع المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ اتفاق التحكيم

على عاتق محاكم المقر، إذا ما طلب الانتصاف. وعندئذ تكون هذه المحكمة معنية، أولاً: بحماية

اختصاصها الحصري بموجب قانون السلطة القضائية، وثانيًا: بوصفها محكمة المقر، بحماية اتفاق الطرفين

على إحالة نزاعاتهما إلى قرار المحكمين، إذا كان هناك بعض التعدي على حق الطرفين في التحكيم في نزاعهما".

وفي نص الحكم السالف الذكر نجد أن المحكمة تحرص على الاحتفاظ بدورها الوطني في عملية التحكيم بين الشركتين، حيث إن تكتيك السعي إلى التفوق على بنود التحكيم في مركز دبي المالي العالمي من خلال بدء إجراءات محكمة دبي البرية هو تكتيك شائع في المنطقة، فالمحكمة الابتدائية في مركز دبي المالي العالمي تتفاعل مع مثل هذه الخطوة من خلال منح أمر جنائي ضد الدعوى، وبالتالي فإن القرار هو مؤشر على أن محكمة مركز دبي المالي العالمي، ستحمي اختصاصها القضائي وتمارس مسؤوليتها باعتبارها الاختصاص القضائي المشرف على مثل هذه البنود بطريقة قوية.

وبالتالي، من المرجح أن يكون للقرار تأثير كبير على النزاعات في المنطقة، ومن المرجح أن تنظر العديد من الشركات التي تستفيد من شروط التحكيم في مركز دبي المالي العالمي إلى الأمر بعناية، وذلك لتخوفهم من فرض سيادة القضاء الوطني على قرارات التحكيم، وعدم تمتع تلك القرارات بالحيادية اللازمة.

٥.١.٢ المطلب الثاني - الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالقصور في القوانين الوطنية بتلبية متطلبات منازعات التجارة الدولية:

لقد أجازت كافة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حد سواء للدول أن ترفض تنفيذ قرارات التحكيم في حالة إذا كان قانون البلد لا يقر إمكانية تسوية النزاعات من خلال اللجوء إلى التحكيم، وأبرز الأمثلة على ذلك ما ورد في المادتين (٣) و(٥)^{٣٤٥} من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م،

^{٣٤٥} المادتان (٣) و(٥) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م.

والتي نصت على أنه: "لدولة القاضي؛ في الدولة المستقبلية بشأن هذه الأحكام عدم الامتثال لها؛ والامتناع عن تنفيذها إذا قدم الخصم الذي يحتج عليها للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف بالتنفيذ، الدليل على أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد".

وقد أوردت الفقرة الثانية من هذه الاتفاقية الأسس والأسباب التي يتم الاعتماد عليها في رفض تلك القرارات وعدم تنفيذها، وأهم تلك الأسس تتمثل في عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم في القوانين الوطنية للدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم بها^{٣٤٦}، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

١. عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم:

على الرغم من أن لكل فرد الحق المطلق في المطالبة بالتحكيم فيما يتعلق بحقوقه والتصرف فيها، إلا أن هناك بعض الموضوعات التي لا يجوز التحكيم فيها، وبصفة خاصة المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، بحيث تندرج هذه الموضوعات في إطار النظام العام للدولة، ومن ثم فإن عدم مراعاتها في اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان هذا الاتفاق^{٣٤٧}.

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٤)^{٣٤٨} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

^{٣٤٦} مؤيد زيدان. ٢٠١٩. "سلطة المحكمة في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ". مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية. ص ١٣٠.

^{٣٤٧} حداد، حمزة. ٢٠١٨. التحكيم في القوانين العربية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ١٤٧.

^{٣٤٨} المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

وتعد قابلية التحكيم فكرة يتم وفقها وضع الأطر التي يمكن عن طريقها اللجوء للتحكيم، في حين أن كافة المنازعات التي تقع خارج تلك الأطر تعد غير قابلة للتحكيم^{٣٤٩}، ومن ثم فإن هذا المفهوم هو مفهوم قانوني يقوم على تحديد الأطر العامة للمنازعات التي يسمح للأطراف أن يخضعوها لعملية التحكيم، ومن ثم فإنه لا بد من تحديد المجال الذي يجوز للنظام القانوني بالاتفاق على التحكيم من خلاله بشكل يتوافر به مقومات المشروعية حتى يتمكن التحكيم من تحقيق مهامه القضائية، وذلك حتى يترتب على التحكيم آثاره من الفصل في موضوع النزاع المطروح من خلال إبعاده عن القضاء وإسناده إلى محكم يختاره طرفا النزاع^{٣٥٠}.

أما بالنسبة للأنظمة الأنجلوسكسونية فنجد أنها تعرضت إلى مصطلح القابلية للتحكيم على أنها تحديد أنماط الموضوعات التي يمكن إخضاعها للتحكيم وتمييزها عن المسائل غير القابلة للإخضاع للتحكيم، وبيان إذا كانت هناك أنواع محددة من المنازعات التي يتم استبعادها بشكل جذري من نظام التحكيم ويتم إرجاؤها لسلطة القضاء^{٣٥١}، كما تطرق الفقه الغربي إلى هذا المفهوم بشكل أكثر توسعاً، حيث أقر البعض بأن قابلية التحكيم لا تتعلق فقط بمحل اتفاق التحكيم موضوع النزاع، ولكنه يشمل أيضاً كافة التساؤلات المحيطة باختصاص هيئة التحكيم^{٣٥٢}.

كما حرص بعض الفقهاء على التفرقة بين القابلية للتحكيم من الجانب الشخصي والموضوعي؛ وذلك لأن القابلية للتحكيم تتميز أيضاً بتوافر الجانب الشخصي المتمثل في بحث أهلية أطراف النزاع

^{٣٤٩} النعيمي، سحر رشيد. ٢٠٠٩. "محل اتفاق التحكيم". مجلة مصر المعاصرة. المجلد (١٠٠). العدد (٤٩٤). ص. ٦٠١.

^{٣٥٠} سارة أحمد عبد الرحمن النور. ٢٠٢١. خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية: دراسة في ضوء القانونين القطري والمقارن. (رسالة ماجستير). قطر: جامعة قطر. كلية القانون. ص. ١٣.

^{٣٥١} Nigel, Blackaby et al. 2015. *Redfern and Hunter on International Arbitration*. Oxford: Kluwer Law International; Oxford University Press. p. 80.

^{٣٥٢} Lew, Julian David Mathew et al. 2003. *Comparative International Commercial Arbitration*. Kluwer Law International. p. 188.

القائمين على توقيع اتفاقية التحكيم، ولكن على الرغم من ذلك يسود الطابع الموضوعي على مصطلح قابلية التحكيم^{٣٥٣}.

ويعد موضوع القابلية للتحكيم أحد أكثر الموضوعات تعقيداً وتشابكاً، ويرجع ذلك إلى اختلاف التشريعات بين دولة وأخرى في تحديد الموضوعات غير القابلة للتحكيم، ويجب هنا الإشارة إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٥)^{٣٥٤} في اتفاقية نيويورك، والتي نصت على أنه: "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف، وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ، إذا تبين أن قانون ذلك البلد لا يميز تسوية النزاع عن طريق التحكيم".

وبالنظر إلى نصوص الاتفاقية سالفه الذكر نجد أن الموضوعات القابلة للتحكيم تعود في الأساس إلى القانون الوطني للدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم على أرضها، وفي هذا الصدد نجد أن هناك عدداً من الفقهاء اقترحوا وضع لائحة مرفقة بالاتفاقية يتم من خلالها ضمان الموضوعات التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، في حين أن هذا الاقتراح لا يمكن تنفيذه نظراً لتباين التشريعات الوطنية بشكل كبير بين الدول في هذا الصدد.

ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقية قد حرصت على وضع قاعدة إسناد يتم عن طريقها تحديد القانون الواجب التطبيق، والذي يمكن من خلاله تحديد قابلية النزاع للخضوع للتحكيم، بحيث تشير تلك القاعدة إلى تطبيق قانون الدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم على أرضها، ولعل أحد أسباب بطلان عملية التحكيم ترجع إلى عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم في القانون الوطني لبلد التنفيذ، ففي حالة بطلان قرار التحكيم بالاستناد إلى هذا السبب، فيجوز مطالبة الخصم بتقديم طلب رفض التنفيذ سنداً.

³⁵³ Mante, Joseph. 2017. "Arbitrability and Public Policy: An African Perspective, 33 Arb. Int'l 275 (2017)". *Arbitration International*. Vol. (33). Issue 2. June. p. 277.

^{٣٥٤} المادة (٥/٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م.

وذلك ما أقرته الفقرة الأولى من المادة (٥)^{٣٥٥} من اتفاقية نيويورك، والتي نصت على أنه: "لا

يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءً على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم، م إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب - إليها الاعتراف والتنفيذ- الدليل على أن أطراف الاتفاق المنصوص عليهم في المادة (الثانية) كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق على عديمي الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم".

وهو ما أقره المشرع الإماراتي أيضاً من خلال نص المادة (٥٣/٢/ب)^{٣٥٦} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه: "تحكم المحكمة ببطالان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

وقد أجازت المادة (٥/٢/أ) من اتفاقية نيويورك السالفة الذكر أيضاً للدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم بها، أن ترفض هذا القرار في حالة إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم طبقاً لقانون الإرادة أو قانون مكان صدور قرار التحكيم^{٣٥٧}.

وفي هذا الصدد يجب بيان ما أقره المشرع الإماراتي عن قانون الإرادة المتعلق بالتحكيم في المادة

(٣٧)^{٣٥٨} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي تنص على أنه:

^{٣٥٥} المادة (٥/١/أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م.

^{٣٥٦} المادة (٥٣/٢/ب) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٣٥٧} القضي، عصام الدين. ٢٠١٩. النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. ص. ١٠٨.

^{٣٥٨} المادة (٣٧) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

أ. "تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف، وإذا اتفق على

تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم

يتفق على خلاف ذلك بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

ب. إذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونية بينهم لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو

أية وثيقة أخرى، وجب العمل بتلك الأحكام وما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم بشرط

عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة".

أما قانون مكان صدور قرار التحكيم، فقد أقره المشرع الإماراتي في نص المادة (٢٨) ^{٣٥٩} من

القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي تنص على أنه:

أ. للأطراف الاتفاق على مكان التحكيم، فإذا لم يوجد اتفاق حددت هيئة التحكيم مكان

التحكيم، وذلك مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها.

ب. لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أن تعتقد جلسات التحكيم في أي مكان

تراه مناسباً للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، مع إعلان الأطراف قبل موعد الجلسة

بوقت كاف، بالإضافة إلى أن عقد جلسات التحكيم أيضاً مع الأطراف أو المداولة عن طريق

وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر

الجلسة إلى الأطراف".

٢. القانون الواجب التطبيق على قابلية التحكيم:

إن الأساس في عملية التحكيم أن يتفق أطراف النزاع على القواعد القانونية التي تنظم موضوع

النزاع محل التحكيم، بحيث يتم استخدامها في الفصل في الحقوق المتعلقة بالنزاع، كما يقوم الأطراف

^{٣٥٩} المادة (٢٨) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

على الاتفاق حول القانون الإجرائي الذي ينظم إجراءات الخصومة^{٣٦٠}، كما يجب أن تخضع العلاقة التعاقدية الناتج عنها النزاع لقانون موضوعي ينظم أسسها^{٣٦١}، ويجب الإشارة إلى أن تلك القوانين تتباين عن القوانين التي يخضع لها اتفاق التحكيم، والتي تحدد مدى صحته أو بطلانه، فضلاً عن الآثار المترتبة عليه^{٣٦٢}.

وقد أشار المشرع الإماراتي إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في حالة عدم اتفاق الأطراف على القواعد القانونية المتبعة في سبيل تحقيق أهداف التحكيم، وقد ورد ذلك في نص المادة (٣٨)^{٣٦٣} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه:

أ. "إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ب. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

ج. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف على ذلك صراحة أو تفويضها بالصلح".

وتعد إشكالية قصور القوانين الوطنية بتلبية متطلبات منازعات التجارة الدولية أحد أهم الإشكاليات التي تعرضت لها دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن أهم الأمثلة على ذلك النزاع الذي

^{٣٦٠} عمر، نبيل إسماعيل. ٢٠١٤. التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ١٠٤.

^{٣٦١} الأحذب، عبد الحميد. ٢٠١٨. موسوعة التحكيم الدولي. بيروت: منشورات الحلبي. ص. ٢٠٠-٢٠١.

^{٣٦٢} سارة أحمد عبد الرحمن النور. ٢٠٢١. خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية: دراسة في ضوء القانونين القطري

والمقارن. ص. ١٩.

^{٣٦٣} المادة (٣٨) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

نشأ بين شركة تأمين والمؤمن، الأمر الذي دفع المؤمن إلى رفع دعوى ضد شركة التأمين أمام المحكمة الابتدائية الاتحادية، والتي تمثلت في القضية رقم (٢٧٨) من سنة (٢٠١٥) القضائية، فمن خلال هذه الدعوى قام المؤمن بتقديم طلب إلى المحكمة أن تقوم بتعيين محكم وفقاً للشروط العامة الواردة في سياسة التأمين، والتي تتضمن في طياتها شرط التحكيم.

وفي مقابل هذه الدعوى، فقد قامت شركة التأمين بالاعتراض على الدعوى المقدمة من قبل المؤمن، وأسندت حجتها إلى أنه لا يمكن الأخذ بشرط التحكيم لأنه باطل، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أن شرط التحكيم لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن بقية الشروط المطبوعة لسياسة التأمين، وذلك طبقاً لنص المادة (١٠٢٨) ^{٣٦٤} من قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي نصت على أنه: "يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

- أ. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.
- ب. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.
- ج. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.
- د. شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين.
- هـ. كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

^{٣٦٤} المادة (١٠٢٨) من قانون (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

أما بالنسبة لقرار المحكمة، فنجد أن قاضي المحكمة الابتدائية الاتحادية والمحكمة الاتحادية قد رفض حجية شركة التأمين، ومنعها من الاستئناف، ومن ثم حكم القاضي بتعيين محكم وفقاً للشروط العامة الواردة في سياسة التأمين والتي طالب بها المؤمن.

وقد ترتب على ذلك، أنه تم تحويل القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا، والتي قامت بدورها بإصدار حكم أكدت من خلاله أنه إذا ورد أي شرط للتحكيم ضمن الشروط العامة المطبوعة لسياسة التأمين يعد شرطاً لاغياً وباطلاً، وفقاً للمادة (١٠٢٨) ^{٣٦٥} من قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الرغم من ذلك لم تقبل المحكمة أن يخضع النزاع للتحكيم الذي نشأ عن عقد التأمين وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فعلى النقيض تم إخضاع النزاع للتحكيم وفقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي، فمن خلال هذا القانون فقط يمكن تفعيل شرط التحكيم الوارد في الشروط العامة المطبوعة لسياسة التأمين ولم يرد في اتفاق خاص للتحكيم منفصل عن الشروط العامة المطبوعة لسياسة التأمين ^{٣٦٦}.

ومن خلال القضية سالفة الذكر يمكن القول أن القصور في تطبيق قوانين التحكيم واضحة في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، وخاصة لتباين الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية الاتحادية التي رفضت ما ورد عن شركة التأمين وأقرت صلاحية اتفاق التحكيم مما ترتب عليه تعيين محكم للفصل في النزاع، وبين الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا التي رفضت الأخذ باتفاق التحكيم لأن شرط التحكيم لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن بقية الشروط المطبوعة لسياسة التأمين، وذلك طبقاً لنص المادة (١٠٢٨) من قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

^{٣٦٥} المادة (١٠٢٨) من قانون (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية.

^{٣٦٦} دليل تحليل السياسات. ٢٠١٦. برنامج الشركات مع المجتمع المدني. واشنطن. ديسمبر. ص ٥.

وعلى الرغم من رفضها إلا أنها قبلت اتفاق التحكيم بشرط إخضاعه لقانون المعاملات التجارية الإماراتي حتى يمكن البدء في إجراءات التحكيم، ولعدم جواز إخضاع التحكيم لقانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات؛ وذلك لأنه في هذه الحالة يكون باطلاً ولاغياً، وهذا يدل على أن هناك قصوراً في تطبيق قوانين التحكيم على جميع القضايا التي يتم عرضها على محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة المختصة بالتحكيم.

٥.٢ المبحث الثاني: الصعوبات التي تعوق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق بالسياسة العامة للدولة وأهلية وسلوك المحكم وتردد الدولة في اتخاذ قرارات التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة:

بالنظر إلى أن فعالية التحكيم في الفصل في النزاعات المرتبطة بعملية الاستثمار والتجارة الدولية تتحدد في الأساس في مدى شرعية الحقوق وحماية المصالح، فإن تنفيذ قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يعد إلزامياً على الدول محل التنفيذ، ولكن لا بد من اعتراف الدولة الصادر ضدها القرار بقرار التحكيم وإقرار تنفيذه وفقاً لعدد من الضوابط التي يقرها قضاء وتشريع الدولة محل التنفيذ، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام تنفيذ قرارات التحكيم الدولي^{٣٦٧}.

وبناءً على ذلك، سوف يتناول الباحث في هذا المبحث ثلاثة مطالب، بحيث يتناول المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالسياسة العامة للدولة الإمارات العربية المتحدة من التنفيذ كعائق لإجراءات التحكيم، في حين أن المطلب الثاني: يختص بمناقشة المعوقات التي تتعلق بالصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بأهلية المحكم وسلطاته وسوء سلوك المحكم، أما المطلب

^{٣٦٧} عثمان النور ٢٠١٦. "دور التحكيم في تسوية المنازعات". مجلة الدراسات العليا. جامعة النيلين-كلية الدراسات العليا. ص ١٧٠.

الثالث: فيتناول الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بتحفيز دولة الإمارات العربية المتحدة في إنفاذ قرارات التحكيم.

٥.٢.١ المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالسياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة من التنفيذ كمعوق لإجراءات التحكيم:

هناك حالات يتعارض فيها قرار التحكيم الواجب التنفيذ مع النظام العام المتبع في البلد المراد تنفيذ قرار التحكيم بها، الأمر الذي يمنح المحكمة المختصة في هذه البلد بالوقوف حائلاً أمام تنفيذه، وقد أقر هذا الأمر أغلب التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، ومن ثم فإن السياسة العامة للدولة من شأنها أن تقف عائقاً أمام تنفيذ إجراءات التحكيم وقراراته.

وبالنظر إلى السياسة العامة للدولة نجد أنها تمثل موضوعاً مرناً على الرغم من صعوبة وضع الأطر المحددة له، حيث تتباين السياسة العامة من دولة لأخرى، فبعض الدول ترى أنه يمثل المصلحة العامة في حين أن دول أخرى تتعارض مع هذا الرأي، ومن ثم فإنه لا يوجد تعريف محدد وواضح للسياسة العامة بسبب تباينها وفقاً للزمان والمكان والأشخاص^{٣٦٨}، ويمكن النظر إلى السياسة العامة على أنها المدخل الرئيسي لمختلف العوامل الاجتماعية منها والاقتصادية، ولا شك أن مفهوم السياسة العامة يتسع أو يضيق وفقاً للتطورات التي تشهدها تلك المجالات ومدى استيعاب الأفراد لنظم العصر، فضلاً عن مدى تطور المجالات الاجتماعية والعلمية^{٣٦٩}.

^{٣٦٨} مبروك، عاشور. ٢٠٠٦. الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم. ص. ٢٨٧.

^{٣٦٩} العنزي، ممدوح. ٢٠١٦. بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي: الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص. ١٨٩.

ويجب الإشارة إلى أن كل دولة تتمتع بسياستها العامة الوطنية الخاصة بها، بحيث يمكن لكل دولة الاعتماد على سياستها العامة في رفض تنفيذ قرار التحكيم، الأمر الذي من شأنه أن يمثل عائقاً في طريق تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، ومن ثم عرقلة دور القانون الدولي الاتفاقي فيما تم تحقيقه من تقدم في مجال التحكيم^{٣٧٠}.

كما تعرف السياسة العامة للدولة أيضاً بأنها جميع الأفعال أو القرارات التي تتخذها الحكومة أو من ينوب عنها في الدولة بما يتعلق بشؤون المجتمع والتصدي للمشكلات على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء، فالسياسة العامة هي تفاعل الحكومة الوطنية بالبيئة المحيطة بها، ومن ثم فإنها تتميز بطبيعتها الحركية، وتمثل السياسة العامة في عدد من النشاطات، وهي على سبيل المثال اتخاذ القرارات والتصرف، وفي بعض الأحيان تتمثل تلك السياسة في سياسة اللاقرار والتي تعني عدم القيام بأي تصرف تجاه المشكلة التي تواجهها الحكومة^{٣٧١}.

وقد عرف المشرع الإماراتي السياسة العامة أو ما أشار إليه بمصطلح النظام العام في المادة (٣)^{٣٧٢} من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، حيث عرفه بأنه: "يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفكرية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع، وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية".

وبالنظر إلى تعريف المشرع الإماراتي للنظام العام نجد أنه لم يتم بوضع تعريف واضح لفكرة النظام العام، إذ إنه قام بتحديد حالات بعينها وإدراجها ضمن قواعد هذا النظام، بالإضافة إلى ذلك

^{٣٧٠} مبروك، عاشور. ٢٠٠٦. الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم. ص ٢٨٨.

^{٣٧١} ياغي، عبد الفتاح. ٢٠١٨. السياسات العامة: النظرية والتطبيق. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية. ص. ١٧.

^{٣٧٢} المادة (٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.

نجد أن المشرع الإماراتي قد أدرج الأحوال الشخصية ضمن النظام العام لدولة الإمارات العربية المتحدة، هذا بجانب حرية التجارة وغيرها من القواعد التي يعتمد عليها المشرع الإماراتي، كما يجب الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد أشار إلى ضرورة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها^{٣٧٣}.

أما بالنسبة للنظام الدولي الخاص فقد تطرق إليه بعض الفقهاء بتعريفه بأنه عدد من القوانين والمعايير التي تتسم بالطابع الدولي، والتي تخضع لها دول التحكيم، وتراعي تلك القوانين حاجة تلك الدول إلى المحافظة على التقارب الدولي من ناحية، وحماية تماسك التجارة الدولية^{٣٧٤}.

ومن الجدير بالذكر أن القوانين الدولية التي تحكم نظام التحكيم تعد أكثر تحرراً ومرونة من القوانين التي تنظم عملية التحكيم الداخلية، الأمر الذي أثار العديد من المخاوف لما قد يتسبب به النظام العام الداخلي للدول من عرقلة لعملية التحكيم الدولية، كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن التمييز بين السياسة العامة الداخلية للدولة والنظام العام الدولي من خلال التطبيق العملي، فعند التطبيق نجد أن النظام الدولي العام أضيق من السياسة الداخلية للدولة، ويهدف هذا التضييق إلى الحد من المخاوف التي قد تثار لدى الدول فيما يتعلق بقرارات التحكيم الدولية الصادرة بشأن نزاعات التجارة الدولية^{٣٧٥}.

ومن ثم فإن هناك العديد من المصالح العليا المتعلقة بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع الدولي والتي لا يمكن مخالفتها، وذلك لأن مخالفتها تعتبر انتهاكاً للنظام العام الدولي، ومن ثم فإن ذلك غير مقبول على المستوى العالمي أو الدولي على حد سواء، ومثال على ذلك

^{٣٧٣} سعيد سيف السبوي. ٢٠١٩. "النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية. الجزائر: جامعة زيان عاشور بالجلفة. المجلد (٤)، العدد (٢). ص. ٣٥٧.

^{٣٧٤} البحيري، عزت محمد. ٢٠١٧. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٤٢.

^{٣٧٥} أمين رحا رشيد دواس. ١٩٩٥. "الرقابة القضائية على تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية". مجلة الإدارة العامة. المجلد (٣٥). العدد (٣).

العقود التي تتضمن أي مظهر من مظاهر الفساد أو الاحتيال، فضلاً عن العقود المتعلقة بالرشوة وغسل الأموال وتجارة المخدرات وما إلى ذلك^{٣٧٦}.

أما فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة في عملية التحكيم، فنجد أن القاضي الوطني في معظم الدول لا يأخذ بالمنظور الدولي ولكنه يمثل حامي النظام العام في بلده، ويترتب على ذلك، أنه في أغلب الحالات يتم رفض التحكيم نظرًا لكونه مخالفًا للسياسة العامة الداخلية للبلد،^{٣٧٧} كما نجد أن رفض التحكيم لا يتم في الكثير من الحالات بسبب ما يتضمنه القرار فقط، ولكنه أيضًا قد يتمثل في مخالفة إجراءات إصداره، وبالتالي رفض تنفيذ القرار، حيث يتمحور أساس النظام العام في تحقيق مبدأ المساواة ومنح كل طرف من أطراف النزاع الحق في إبداء دفاعهم، وإذا تم انتهاك أي من تلك الحقوق يتم تحريك النظام العام حتى يحول ضد تنفيذ قرار التحكيم^{٣٧٨}.

ولعل أحد أهم الأمثلة على ذلك، سماح اتفاقية نيويورك لرفض تنفيذ قرار التحكيم، حيث ورد ذلك في المادة (٥/٢/ب)^{٣٧٩}، والتي نصت على أنه: "يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وينفذ قرار المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها أن في الاعتراف بقرار المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد".

^{٣٧٦} همزة حداد. ٢٠٠٨. "حكم التحكيم لمخالفة النظام العام في القوانين العربية". ورقة عمل مقدمة للملتقى مكة الثاني للتحكيم لسنة

٢٠٠٨. متاحة على: www.aiadr.com.

^{٣٧٧} مبروك، عاشور. ٢٠٠٦. الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم. ص. ٢٨٩.

^{٣٧٨} البحيري، عزت محمد. ٢٠١٧. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية: دراسة مقارنة. ص. ٣٣٨.

^{٣٧٩} المادة (٥/٢/ب) من اتفاقية نيويورك.

وبالنظر إلى نص المادة سالفة الذكر نجد أن اتفاقية نيويورك لم تميز بين النظام العام الدولي والداخلي، ولكنها أقرت بجواز رفض قرار التحكيم إذا أثبت أنه يخالف النظام العام في بلد التنفيذ، الأمر الذي يمنح السلطة التقديرية للمحكمة المختصة بالوقوف حائلًا أمام تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية^{٣٨٠}. ويجب الإشارة هنا أيضًا إلى المنهج الذي تبنته اتفاقية الرياض في هذا الصدد، حيث إنهما لم تجز رفض تنفيذ قرار التحكيم في حالة مخالفته للنظام العام فقط، بل أنها أجازت هذا الحق في حالة مخالفة القرار لأحكام الشريعة الإسلامية أيضًا، وقد ورد ذلك في المادة (٣٧/هـ)^{٣٨١} من الاتفاقية التي نصت على أنه: "يجوز للجهة القضائية رفض التنفيذ إذا كان في حكم (قرار) المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ".

وبالنظر إلى نص الاتفاقية سالفة الذكر نجد أن الفقه قد فسره تفسيرًا حرفيًا بإجازة رفض قرار التحكيم في حالة مخالفة هذا القرار لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على الرغم من عدم مخالفته للسياسة العامة لدولة التنفيذ، ومن ثم فإن هناك عددًا من الفقهاء الذين يرون أن هذه المادة لا يمكن تطبيقها إلا في الحالات التي يمكن فيها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، على سبيل المثال في المملكة العربية السعودية التي تكون فيها الشريعة هي النظام السياسي الأساسي المطبق، أو لأنه لا يتم تنظيمها بموجب القانون الوضعي وبالتالي يجب اللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية نظرًا لكونها أحد مصادر القانون^{٣٨٢}.

^{٣٨٠} إكرام محمد صالح حامد دقاش. ٢٠١٧. "الإجراءات التي تتخذها الدولة للتدخل من عقد التحكيم". ص ٢٣١.

^{٣٨١} المادة (٣٧/ب) من اتفاقية الرياض.

^{٣٨٢} همزة أحمد حداد. ١٩٨٩. "الاتفاقيات العربية للتحكيم التجاري". المؤتمر الثالث للتحكيم العربي الأوروبي. عمان. ص. ٥٣-٥٤.

ويتفق الباحث مع الرأي السالف بأن نص هذه المادة يقتصر فقط على الدول التي تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كنظام سياسي لها، ومن ثم فإن هذه المادة لا يمكن تطبيقها في الكثير من البلدان التي لا تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في نظامها الداخلي.

وقد تبني المشرع الإماراتي نهج اتفاقية نيويورك في رفض مخالفة النظام العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومنح المحكمة الحق في التصدي إلى قرارات التحكيم التي تخالف النظام العام بالدولة، فإذا رأى القاضي الوطني أن قرار التحكيم يخالف النظام العام يجوز له رفض التنفيذ، وهو ما ورد في نص المادة (٥٣/٢/ب)^{٣٨٣} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي تنص على أنه: "تُحکم المحكمة بطلان حکم التحکیم من تلقاء نفسها إذا وجدت أي مما يأتي: مخالفة حکم التحکیم للنظام العام والآداب العامة بالدولة".

ومما سبق يمكن القول، بأن المشرع الإماراتي قد اتفق مع ما ورد في كل من اتفاقية نيويورك واتفاقية الرياض في تحديد جواز رفض قرار التحكيم في حالة مخالفته للنظام العام بدولة التنفيذ، في حين أن جانباً من الفقه يرى إمكانية تجزئة القرار من خلال فصل الجزء المخالف للنظام العام عن قرار التحكيم ككل كما هو الحال فيما يتعلق بالفوائد القانونية في العقود التجارية^{٣٨٤}.

وقد اتضح موقف دولة الإمارات العربية المتحدة وسياستها العامة من قرارات التحكيم، والتي شكلت عائقاً كبيراً أمام تنفيذ قرارات التحكيم على أراضيها، وتبينت حجية السياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة كمعوق لتنفيذ إجراءات التحكيم في النقض رقم (١٥٠)^{٣٨٥} لسنة ٢٠١٤م

^{٣٨٣} المادة (٥٣/٢/ب) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٣٨٤} أحمد ضامن السمدان. ١٩٩٨. "تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي". مجلة حقوق الكويت. ص. ٥٤.

^{٣٨٥} المنازعات التجارية والمدنية التي لا يمكن حلها عن طريق التحكيم في دولة الإمارات. ١٥ أبريل ٢٠١٨. متاح على:

<https://www.zawya.com/mena/ar/story> تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢١/١٠/١٣.

بشأن النزاع القائم بين شركاء شركة ذات مسؤولية محدودة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تمحور هذا النزاع حول تقديم أحد الشركاء في هذه الشركة دعوى ضد الشركاء الآخرين، وذلك على المستوى الشخصي، أي أن لا دخل للشركة نفسها كشخص اعتباري بالقضية، حيث استند المدعي على بند التحكيم الوارد في النظام الأساسي للشركة.

فمن خلال بند التحكيم السالف الذكر تمكن المدعي بتقديم طلب إلى هيئة التحكيم حتى يتمكن من الانسحاب من الشركة بصفته شريك بها، كما تضمن الطلب أيضاً أن تقوم هيئة التحكيم بإلزام الشركاء المتبقين بعدد من المدفوعات مادية بصفتهم الشخصية، وتمثل تلك المدفوعات في ثمن أسهمه في الشركة والمبالغ المستحقة له بما يتضمن الأرباح والقيمة التسويقية لسمعة الشركة وما إلى ذلك. ومن الجدير بالذكر هنا إلى أن المدعي عليهم قد أشاروا إلى افتقار هيئة التحكيم إلى الاختصاص القضائي الذي يؤهلهم للفصل في موضوع النزاع المطروح أمامهم، حيث رفضت هيئة التحكيم الدفاع المقدم من قبل المدعي عليهم، الأمر الذي ترتب عليه منح المدعي قرار التحكيم لصالحه، ومن ثم قام المدعي بتقديم الدعوى أمام محكمة دبي الابتدائية حتى تقوم بدورها بالتصديق على القرار الصادر من هيئة التحكيم، إلا أن المدعي عليهم قاموا بتقديم دعوى مضادة بهدف إلغاء القرار الصادر عن هيئة التحكيم.

وعلى الرغم من ذلك فقد قامت كل من المحكمة الابتدائية وحكمه الاستئنافي بدولة الإمارات العربية المتحدة على حد سواء بالتصديق على قرار هيئة التحكيم، الأمر الذي ترتب عليه تصعيد النزاع إلى محكمة التمييز بدبي كنتيجة لتصديق كل من المحكمتين على قرار هيئة التحكيم.

وبعد إطلاع محكمة التمييز بدبي على موضوع النزاع وقرار المحاكم سالفة الذكر، أصدرت

المحكمة حكمها وفقاً لعدد من القواعد الإلزامية التي تتعلق بالسياسة العامة لدولة الإمارات العربية

المتحدة، وتمثلت تلك القواعد في المادة (١١٨)^{٣٨٦} من قانون الشركات الإماراتي التي نصت على أنه:

١- لا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام

وما يكون للمساهم قبل الشركة من حقوق.

٢- لأي من دائني الشركة إقامة دعوى على المساهم لمطالبته بدفع قيمة السهم".

والمادة (٢٢٢)^{٣٨٧} من نفس القانون التي نصت على أنه: "لا يجوز للشركة أو أية شركة تابعة لها

تقديم مساعدة مادية لأي مساهم لتمكينه من تملك أية أسهم أو سندات أو صكوك تصدرها الشركة،

وتشمل المساعدة المادية بوجه خاص ما يأتي:

١- تقديم قروض.

٢- تقديم الهدايا أو الهبات.

٣- تقديم أصول الشركة كضمان.

٤- تقديم ضمان أو كفالة لالتزامات شخص آخر".

بالإضافة إلى المادة (٣٢٢)^{٣٨٨} التي جاءت تنص على أنه:

١- "يجب على المصفي أن يقدم عند انتهاء التصفية حساباً ختامياً إلى الشركاء أو الجمعية العمومية

أو المحكمة المختصة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

^{٣٨٦} المادة (١١٨) من قانون اتحادي (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

^{٣٨٧} المادة (٢٢٢) من قانون اتحادي (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

^{٣٨٨} المادة (٣٢٢) من قانون اتحادي (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

٢- يجب على المصفي قيد انتهاء التصفية بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يحتج على

الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ القيد وتشطب الشركة من السجل التجاري لدى السلطة

المختصة".

وطبقاً للمواد السابقة أقرت محكمة النقض أن مطالبة الشريك (المدعي) كانت موجهة في الأصل إلى الشركة وليست إلى الشركاء بصفتهم الشخصية، وعلى الرغم من ذلك لم يشرك المدعي الشرك في الدعوى المقدمة من قبله، كما أشارت محكمة التمييز في حكمها في موضوع النزاع المطروح أمامها أن السياسة العامة المنصوص عليها في المواد (١١٨)، و(٢٢٢)، و(٣٢٢) من قانون اتحادي (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن الشركات التجارية هي قواعد إلزامية مرتبطة بالسياسة العامة، وتشير تلك القواعد إلى أن مسؤولية الشركة لا تتعدى حصصهم في الشركة إلا في حالة ارتكابهم لاحتيال أو خطأ فادح، وبالتالي أقرت محكمة التمييز أن هذه الأحكام لا تقبل بأي حال من الأحوال أن تكون موضوعاً للتسوية الودية، كما إنها لا تقبل أن تخضع للتحكيم، وكتيجة لذلك قررت محكمة النقض إلغاء حكم الاستئناف، ومن ثم أقر القاضي الإماراتي إلغاء قرار التحكيم، ولا يجوز للمحكمن أن يقوموا بمراجعة النزاع واتخاذ قرار بشأنه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن النزاع الآن يخضع لقواعد إلزامية تتعلق بالسياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة^{٣٨٩}.

ومن خلال القضية سالفة الذكر، يرى الباحث: أن القضاء الإماراتي قد أقر بسياسته العامة فيما يتعلق بموضوع النزاع، ولم يتم بتنفيذ قرار هيئة التحكيم؛ نظرًا لكونه مخالفًا للسياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبصفة خاصة ما ورد في المواد (١١٨)، و(٢٢٢)، و(٣٢٢) من قانون

^{٣٨٩} المنازعات التجارية والمدنية التي لا يمكن حلها عن طريق التحكيم في دولة الإمارات. ١٥ أبريل ٢٠١٨. متاح على: <https://www.zawya.com/mena/ar/story> تاريخ الدخول للموقع ١٣/١٠/٢٠٢١.

اتحادي (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن الشركات التجارية، والتي نظر إليها القاضي على أنها قواعد إلزامية مرتبطة بالسياسة العامة، مما أجاز للقاضي الإماراتي أن يقضي بعدم تنفيذ قرار التحكيم، وهذا يدل على وجود مشكلات في تطبيق أحكام التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة بسبب السياسة العامة للدولة.

٥.٢.٢ المطلب الثاني - الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بأهلية المحكم وسلطاته وسوء سلوك المحكم:

ينقسم فريق التحكيم إلى قسمين، وهما: المحكمون وأطراف النزاع، وتحتل مسألة أهلية المحكمين أهمية كبيرة وبصفة خاصة لكون عملية التحكيم استثناءً على القواعد العامة التي تشمل على إحالة المنازعات إلى القضاء الرسمي، فيجب الإشارة إلى أن العديد من اتفاقيات التحكيم قد أقرت نهائية قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم وقطعيته، الأمر الذي يترتب عليه عدم إمكانية الطعن في هذا القرار بشكل موضوعي أمام القضاء لكونه قراراً فاصلاً قاطعاً، إذ إن الكثير من القوانين تقوم بتقييد القدرة على الطعن في تلك القرارات أو استئنافها من خلال وضع شروط معينة لا ترتبط بمناسبة القرار مع الحقائق، وإنما تتعلق بالمسائل الشكلية والموضوعية لإجراءات التحكيم وقراره.

وبالتالي يجب أن يتم تناول موضوع أهلية المحكمين بشكل منفرد ومستقل عن إرادة أطراف النزاع التي يتم تحديدها ضمن نصوص اتفاق التحكيم، حيث يقوم المحكمون باختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمام هيئة التحكيم، وبالتالي فإن لأهلية المحكمين أهمية كبيرة مما استدعى ضرورة تناول مفهوم الأهلية وما يندرج في إطار فكرتها المسندة.

ولقد ظهرت ثلاثة مفاهيم أساسية لمصطلح عدم الأهلية^{٣٩٠}، يتمثل المفهوم الأول في عدم الأهلية الطبيعية، والتي تتمثل في حالات الجنون وعدم التمييز، أما المفهوم الثاني: فيتمثل في عدم اكتمال الأهلية المدنية العامة، والتي تتحدد صورها في القصر، والإفلاس، وانعدام الحقوق المدنية في عدد من القوانين، وأهلية المرأة المتزوجة في عدد من القوانين، أما المفهوم الثالث: فهو عدم أهلية خاصة بقوانين التحكيم، ومثال على ذلك، جنسية المحكم وممارسة وظيفة بعينها وما إلى ذلك.

وبالنظر إلى الحالات سالفة الذكر، نجد أنه يجب أن يتم تقرير أهلية المحكم ومداهها طبقاً للقانون الشخصي للمحكم، والمتمثل في قانون الجنسية أو الوطن، أو وفقاً للقانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أو أن يتم اللجوء إلى قانون القاضي في المسائل التي يمارس فيها المحكم وظيفة عامة، أو ما يشابه الوظيفة العامة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء صفة العمل الخاص عن التحكيم بكل مطلق.

ومن ثم، فإن قوانين الدولة المتعلقة بعملية التحكيم وإجراءاته تكون مختصة بالمثل بأهلية المحكم، ومن ثم فإنه يتم تطبيق قانون القاضي بشكل جبري عليه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالدول التي تقوم بتحديد جنسية المحكم ووظيفته بشكل جبري.

ومن الجدير بالذكر أن كافة القيود التي تم وضعها بخصوص القواعد الآمرة للقوانين الأجنبية الدخيلة لا تمت بصلة للقانون العام الدولي، ومن ثم فإنه من الضروري ألا يتم اعتبارها عقبة في طريق الإقرار بصحة قرارات التحكيم المرتبطة بمسائل التجارة الدولية، وذلك نظراً لإجازة القانون الشخصي أهلية المحكم طبقاً لقواعد الإسناد المتعلقة بمكان انعقاد التحكيم وإصدار قرار التحكيم، فضلاً عن كونه مكان المصادقة على قرار التحكيم.

^{٣٩٠} محمد، سيد عبد النبي. ٢٠١٩. التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار. ص ٩٠.

وتتضح مدى أهمية تطبيق القانون الشخصي الذي يمنح المحكم الأهلية المدنية نظرًا لكونه تنفيذًا لقاعدة عامة مقررّة لتحديد حكم الأهلية المدنية له بشكل عام، وذلك إعمالًا للمادة (٢) من القانون المدني الفرنسي، أما بالنسبة للدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني، فنجد أن حكم الأهلية يحدد وفقًا للموطن في كافة الأحوال، ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الحالات التي تمنع القوانين فيها مكان عقد تحكيم المحكم وأن يتمتع بصفة المحكم أو أن تقوم بفرض القيود عليه إذا ظهرت أسباب خارجة عن القاعد العامة المتبعة، وهو ما لا يتوافق مع القانون الشخصي للمحكم، ففي هذه الحالة يمكن ألا يتم تنفيذ هذا القانون نظرًا لعدم تطبيقه لقواعد النظام العام الواجب تطبيقها في البلد التي يتم فيها تنفيذ قرار التحكيم، بالإضافة إلى ذلك يجوز استخدام قواعد النظام العام في المسائل التي يسمح فيها القانون الشخصي للأفراد دون الأهلية أو ناقصي الأهلية بممارسة مهام التحكيم^{٣٩١}.

ومن خلال ما سبق، نجد أن ذلك يتعلق بأحكام التنازع، أما فيما يتعلق بإطار القانون الداخلي، فالمتعارف عليه أن يجوز لأي شخص طبيعي أن يصبح محكمًا^{٣٩٢}، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فقد تباينت القوانين فيما يخصها، حيث ذهبت بعض الدول إلى عدم تضمينها في نصوص قوانين التحكيم الأمر الذي يشير إلى تقييد عملية التحكيم وقصرها على الأشخاص الطبيعية فقط نظرًا لكونها عملية تستدعي العمل الذهني، والذي بدوره يعتبر المهمة الرئيسية للقضاء، في حين أن قوانين أخرى قد ذهبت إلى أنه من الممكن أن تتضمن عملية إجراءات التحكيم أشخاص اعتبارية، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة (١٤٥١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٩٨١ م.

^{٣٩١} العبيدي، وديان خالد عودة ٢٠٢٠. التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار. دراسة مقارنة.

^{٣٩٢} Mustill & Boyd. 1982. *Commercial Arbitration*. London. p. 212.

فضلاً عن ذلك، فقد تباينت القوانين أيضاً فيما يتعلق بتحديد أهلية المحكم، فبالنظر إلى دور المحكم المهم لمساسه بحقوق الغير، فقد أصبحت مسألة الأهلية على قدر كبير من الأهمية، حيث إن فاقده الأهلية لا يمكنه التصرف في أموره الشخصية إلا وفقاً لما أقره القانون بشأنه، وبالتالي لا يجوز له أن يقوم بإصدار قرارات بشأن حقوق الغير، وبالتالي فإن ناقص الأهلية أو فاقدها لا يعد مؤهلاً لإصدار أحكام التحكيم، فلا بد من توافر صفات محددة في المحكم بجانب عدم تمييزه بأي من الإعاقات التي أقرتها كافة التشريعات³⁹³، وهو ما ذهب إليه عدد كبير من الفقهاء، فالمحكم الذي لا يتمتع بالكفاءة نظراً لتواجد إحدى الإعاقات، سواء أكانت تلك الإعاقة ظاهرة أم مستترة، فلا بد من إخضاعه قضائياً بسبب الإهمال، وعلى الرغم من ذلك نجد أن القانون البريطاني يرى أن تواجده الأهلية من عدمها لا يؤثر على كفاءة الشخص وصلاحيته في إصدار قرارات التحكيم.

وبالنظر إلى التباين الجلي لاتجاهات الفقه فيما يتعلق بأهلية المحكم، يرى الباحث ضرورة تمتع المحكم بالأهلية الكاملة طبقاً لمعايير القانون الشخصي، بالإضافة إلى ضرورة توافر الأهلية وفقاً لقانون مكان إجراء التحكيم الذي يتم من خلاله إصدار قرار التحكيم والمصادقة عليه، ومن ثم فإن الاختصاص لقاعدة الإسناد تتمثل في القانون الشخصي للمحكم، وبهذه الطريقة لا تشكل أهلية المحكم عقبة في طريق منح الصيغة التنفيذية للقرار الصادر عن هيئة التحكيم.

ويؤيد هذا الرأي العديد من الاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم الخاص الدولي، حيث إنها تسلط الضوء بشكل كبير على أهلية المحكم حتى تتفادى المشكلات والمعوقات التي تقف حائلاً أمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم والتي قد تنتج عن نقص أهلية المحكم، فبعض الاتفاقيات أولت هذا الموضوع اهتماماً بشكل غير مباشر من خلال اشتراط قطعية حكم التحكيم حتى يمكن

³⁹³ Russel, Anthony Walton. 1979. *On the Law of Arbitration*. London. p. 111.

الاعتراف به وتنفيذه، في حين أن هناك اتفاقيات أخرى أقرت صراحة أن عدم أهلية المحكم يعد أحد عناصر بطلان حكم التحكيم^{٣٩٤}، أو أن الحكم لا يعد نهائيًا^{٣٩٥}، الأمر الذي يتطلب فرض الرقابة الوطنية على قرارات التحكيم وكافة إجراءاته، فضلاً عن الاتفاقيات التي تعد مصدرًا له، ويتضمن ذلك أيضًا أهلية الأطراف والمحكمين.

وقد اتفقت دراسة (قدور، ٢٠١٥)^{٣٩٦} مع ما سبق ذكره، حيث أثبتت نتائج الدراسة أن العلاقة بين التحكيم والقضاء حيث إنها علاقة متكاملة، وأن الرقابة جعلت من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم بشكل صحيح وحماية له وللنظام العام في دولة التنفيذ وليس للحد من إرادة الأطراف التي تعد الأصل في التحكيم.

بالإضافة إلى ذلك فقد حرصت عدد من مؤسسات التحكيم الدولية أيضًا على قرار ضرورة توافر أهلية المحكم، ومثال على ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٤)^{٣٩٧} من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني دولة أخرى لعام ١٩٦٥م، حيث اشترطت من خلال هذه المادة أنه لا بد للمحكم المسجل في هيئة التحكيم أن يتمتع بقدر عالٍ من الاعتبار الأخلاقي، فضلًا عن تمتعه بالكفاءة القانونية، ويشير ذلك إلى ضرورة توافر عنصر الأهلية في المحكم.

أما بالنسبة للتشريع الإماراتي نجد أن أهلية المحكم قد وردت في الفقرة الأولى من المادة (١٠)^{٣٩٨} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه:

^{٣٩٤} ومن أمثلة ذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٥م منشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٢٢٩) بتاريخ ١٦ تموز ١٩٨٥م.

^{٣٩٥} المادة (١/د) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧م لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

^{٣٩٦} كوثر موسى قدور. ٢٠١٥. تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

^{٣٩٧} المادة (١٤) من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني دولة أخرى لعام ١٩٦٥م.

^{٣٩٨} المادة (١٠/١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

"يشترط في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف أن يكون شخصًا طبيعيًا غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو بسبب الحكم عليه في أي جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره".

أما بالنسبة لتحديد جنسية المحكم، فقد أشار المشرع الإماراتي إلى ذلك في الفقرة (٣) ^{٣٩٩} من المادة سالفة الذكر، والتي تنص على أنه: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد أو من جنسية معينة إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك".

وجاءت الفقرة الرابعة ^{٤٠٠} من نفس المادة لتنص على أنه: "على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من شأنه أن يثير شكوك حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حل نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علمًا بذلك الظرف".

وفي المادة (١٤) ^{٤٠١} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم أشار المشرع الإماراتي إلى أسباب رد المحكم والتي تتمثل في: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيده أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون".

^{٣٩٩} المادة (١٠/٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٤٠٠} المادة (١٠/٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٤٠١} المادة (١٤/١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

وبالنسبة إلى سوء سلوك المحكم: تنص المادة (٢١٥/١)^{٤٠٢} من قانون الإجراءات المدنية

الإماراتي على أنه: "لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي أودع الحكم قلم كتابها، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه، وتختص هذه المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام".

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الإماراتي قد أجاز التدخل القضائي في إجراءات التحكيم، وبصفة خاصة قبل صدور الحكم للتأكد من عدم إساءة أحد المحكمين في قرار التحكيم، كما يجوز للمحكمة أن تقوم بفصل أحد المحكمين وتعيين غيره في حالة عدم قدرة الأطراف على تحقيق ذلك، وتمنح المحكمة تلك الصلاحيات في حالة ارتكاب المحكم لما يطلق عليه سوء سلوك.

وهو ما أقره المشرع الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٧)^{٤٠٣} من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والتي تنص على أنه: "لا يجوز عزله إلا بموافقة الخصوم جميعاً غير أنه يجوز للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وبناءً على طلب أحد الخصوم إقالة المحكم والأمر بتعيين بديل عنه بالطريقة التي جرى تعيينه بها ابتداءً، وذلك في حالة ثبوت أن المحكم أهمل فصدًا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم لفت نظره خطيًا بذلك".

فمصطلح سوء السلوك يعد مفهومًا واسعًا لا يقيدده معيار أو إطار موضوعي معين، ولذلك أصبح من الضروري اللجوء إلى القضاء، على المستوى الوطني أو المقارن على حد سواء، لوضع ضوابط وأطر له، حيث إن تلك المعايير قد تختلط وتباین وفقًا للموضوع محل التحكيم، الأمر الذي يتطلب

^{٤٠٢} المادة (٢١٥/١) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

^{٤٠٣} المادة (٢٠٧/٣) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

ضرورة تدخل المحكمة في عملية المصادقة على القرار قبل إصداره، وهناك عدد من الفقهاء الذين رأوا أن هناك حالات أخرى تستدعي تدخل القضاء لا تتعلق بسلوك المحكم وحده، ولكنها ترتبط بالإجراءات التي يقوم المحكم باتباعها، والتي تعد بدورها أحد أسباب رفض القرار الصادر عن هيئة التحكيم، في حين أن جانباً آخر من الفقه رأى أن تلك الإجراءات تندرج ضمن أفعال سوء السلوك.

وهناك عدد من التوجيهات التي تحدد أنماط سوء السلوك الشخصي أو الإجرائي للمحكم، والتي يمكن بياؤها عن طريق استقراء القضاء وتحليلات الفقه، ويمكن تناولها فيما يلي:

١. مخالفة القواعد العامة المتعلقة بإجراءات التحكيم أو مفهومه العام.
٢. عدم بدء إجراءات التحكيم بشكل مباشر وتعتمد المحكم لمطالبة الإجراءات دون سبب يبرر تلك المطالبة.
٣. إن قواعد المرافعات والمحاكمات المتبعة أمام القضاء تعد أحد المعايير التي تحدد أطر سلوك المحكم الإجرائي، وتتمثل تلك المعايير في وجوب سماع المعلومات من جميع الأطراف، وحضور جميع الأطراف إلى جلسات التحكيم من خلال تبليغ قانوني، والالتزام بالفترات الزمنية المحددة في اتفاق التحكيم.

٤. لا بد من أن يتمتع المحكم بالحيادية على المستوى الشخصي وعدم محاباة أحد الأطراف^{٤٠٤}.

وقد ظهرت إشكالية أهلية المحكم كمعوق من تنفيذ قرارات التحكيم في قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، وبصفة خاصة في الطعن رقم (٠٣٨) ٤٠٥ لعام ٢٠١٨ م للفصل في النزاع القائم بين كل

^{٤٠٤} سعادي، محمد. ٢٠١٩. القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري. الجزائر: معهد الحقوق بجامعة غليزان.

^{٤٠٥} Freehills, Herbert Smith. Abdul Latif Jameel Transportation Company V. Fedex Corporation. available at: <https://hsfnotes.com/arbitration/tag/abdul-latif-jameel-transportation-company-v-fedex-corporation/> تاريخ الدخول ٢٠٢١/١/١٣

من شركة (فيدكس إكسبريس إنترناشيونال) ضد شركة (عبد اللطيف جميل للنقل المحدودة)، حيث نشب النزاع بين الشركتين لأسباب مالية، وقد تم تقديم دعوى شركة فيدكس إكسبريس إنترناشيونال إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي في النزاع القائم بين لأسباب مالية، وقد جاء حكم القاضي في هذه القضية برفضه لمنح شركة (فيدكس إكسبريس إنترناشيونال) جلسة الاستماع التي طالبت بها من خلال دعوتها إلى طلب (يو. أس. سي 2) 8 أمام (أ. أس. أي).

وبالنظر إلى حكم القاضي في هذه القضية برفض طلب شركة فيدكس إكسبريس إنترناشيونال المتمثل في جلسة الاستماع، نجد أنه رفض غير مبرر، حيث اعتمد القاضي في حكمه على أن اختبار الانتصاف غير التعاقدية من (أ. أس. أي) هو أن الإجراءات الأجنبية للمدعى عليه في الأمر القضائي ينبغي أن تكون "مغرضة وقمعية"، أو غير معقولة على نطاق أوسع، ومن ثم فإن حكم القاضي في هذه القضية يمثل دليلاً على وجود خلل في سلوك المحكم وأهليته.

ومن خلال استعراض القضية سالفة الذكر نجد أن قاضي مركز دبي المالي العالمي قد تمثل فيه ما أقره المشرع الإماراتي فيما يتعلق بأهلية المحكم وسلوكه، وذلك في نص المادة (١٤)^{٤٠٦} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم حيث أشار المشرع الإماراتي إلى أسباب رد المحكم والتي تتمثل في: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيديته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون".

كما يجب التطرق إلى ما ورد عن المشرع الإماراتي في الفقرة الرابعة من المادة (١٠)^{٤٠٧} من نفس القانون، والتي تنص على أنه: "على من يبلغ بترشيحه لتولي مهمة التحكيم أن يصرح كتابة بكل ما من

^{٤٠٦} المادة (١٤/١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٤٠٧} المادة (١٠/٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

شأنه أن يثير شكوك حول حيده أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم أن يبادر دون أي تأخير بإخطار الأطراف وسائر المحكمين في حل نشوء أي ظرف قد يثير الشك حول حيده أو استقلاله، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطتهم علمًا بذلك الظرف".

وهو ما تحقق في الطعن رقم (٠٣٨) لعام ٢٠١٨م الذي سبق الإشارة إليه، وهو ما يدل على سوء سلوك المحكم؛ نظرًا لأحقية أطراف النزاع في حصولهم على جلسة استماع، إذ إنه لا يوجد أي سبب من شأنه أن يدفع القاضي إلى رفض دعوى الشركة لعقد جلسة استماع، ولذلك فإن هذا يدل على سوء سلوك المحكم وعدم أهليته، إما لتحيزه لأحد أطراف النزاع، وفي هذه الحالة يتمثل في شركة "عبد اللطيف جميل" للنقل المحدودة، وإما لعدم أهليته للحكم في النزاع وعدم تقديره للأمور بشكل جيد، وفي الحالتين فلا يصلح القاضي للفصل في هذا النزاع، ولا بد من رده وتعيين قاضٍ آخر يتمتع بالأهلية الكاملة حتى يقوم بالفصل في النزاع المطروح بكل حيادية وشفافية وعدل حتى لا يظلم أي طرف من أطراف النزاع.

ومن ثم فإنه يمكن القول أن جميع السلوكيات التي يقوم بها المحكم يمكن أن تندرج ضمن السلوكيات الشخصية أو الإجرائية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عزله أو استبعاده، كما إنها تعد أحد أشكال المعوقات التي تتعرض لها إجراءات التحكيم.

٥.٢.٣ المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بتحفظ دولة الإمارات

العربية المتحدة في إنفاذ قرارات التحكيم:

بالنظر إلى طبيعة العلاقات الاقتصادية التي يشهدها العصر الحالي، فإنها تتطلب الحفاظ على أمنها واستقرارها وحماية الثقة المتبادلة الواجب توافرها بين المتعاملين على المستوى الاقتصادي، ولذلك فإن وضع قانون يقوم على تنظيم تلك المعاملات لا يعد كافيًا لملاءمة الوضع الحالي، بل أصبح من الضروري الاتفاق على آلية بعينها يمكن من خلالها الفصل في النزاعات التي تنتج عن تكون هذه العلاقات على المستوى الدولي^{٤٠٨}.

وهذا ما دفع المشرع الإماراتي إلى الاهتمام بعملية التحكيم الدولية نظرًا لكونها أحد أهم الوسائل التي يمكن عن طريقها الفصل في النزاعات الدولية، وذلك بعد التركيز على التحكيم الداخلي، وقد يرجع السبب في ذلك إلى المخاوف التي أثارها الشركات الأجنبية من إسناد عملية التحكيم إلى المحاكم الداخلية التي قد تنحاز إلى طرف بعينه، فضلًا عن عدم استقلاليتها في الفصل في النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن المشرع الإماراتي قد وضع العديد من العقبات أمام تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم، وقد يعود السبب في ذلك إلى مخاوف دولة الإمارات العربية المتحدة من تهديد سيادتها وهيمنتها على إصدار قرارات التحكيم، أو مخالفة قرارات التحكيم للسياسة العامة لدولة

^{٤٠٨} سلامي ميلود وبوستة جمال. ٢٠١٧. "التحكيم التجاري كضمان لتسوية منازعات الاستثمار". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. العدد (٥). مارس. ص. ١٤٩.

الإمارات العربية المتحدة، ومن ثم فقد فرض المشرع الإماراتي الرقابة القضائية المشددة على إجراءات

التحكيم وقرارات هيئة التحكيم على حد سواء^{٤٠٩}، وتوضح أشكال تلك الرقابة في الآتي:

أن أحد أهم أشكال تردد الدول في تنفيذ قرارات التحكيم هو مطالبتهم بتسيب الحكم الصادر عن هيئة التحكيم لا يعد قاعدة متفقاً عليها في الجانب التشريعي في العالم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المحكمين يتغاضون عن تسيب الأحكام بهدف استبعاد الرقابة القضائية، إلا أن التسيب وحده من شأنه التأكيد على احترام المحكم لحقوق أطراف النزاع.

وقد أقر المشرع الإماراتي بدوره أهمية تسيب قرار التحكيم، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة (٤١)^{٤١٠} من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم، والتي جاءت تنص على أنه: "يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم".

كما أقرت المحكمة الاتحادية العليا^{٤١١} مبدأ وجوب تسيب حكم المحكمين، حيث قضت بأن "حكم المحكمين. عدم اشتراط أن يتضمن جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي. وجوب أن يشتمل بصفة خاصة على صورة وثيقة التحكيم وملخصات أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين".

وهناك بعض الحالات التي تدعو الدولة إلى التردد في إنفاذ قرارات التحكيم، وتعد واحدة من تلك الحالات هو غياب اختيار القانون الواجب التطبيق في النزاعات الدولية من قبل الأطراف، ففي هذه الحالة يتم اختيار القانون من قبل هيئة التحكيم، الأمر الذي قد يترتب عليه حدوث العييد من

^{٤٠٩} سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. (رسالة ماجستير). ص. ٧٦.

^{٤١٠} المادة (٤١/٤) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التحكيم.

^{٤١١} حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعين رقمي (٨٣١) لسنة ٢٥ق، و(٦٧) لسنة ٢٦ جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٤م.

المشكلات، فضلاً عن التردد بين اللجوء إلى القانون الوطني أو قانون التجار، ويرجع ذلك إلى عدم الاتفاق حول هذا النوع من المسائل^{٤١٢}.

ويجب الإشارة إلى أنه على الرغم من اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بعملية التحكيم، بالإضافة إلى جهودها التشريعية البارزة في هذا الصدد، والمتمثلة في إصدارها لقانون التحكيم الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م، إلا أن هناك العديد من أشكال التردد التي شابت الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة بالتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهناك عدد من الأدلة على هذا التردد، وأحد هذه الأدلة أنه منذ أن صادقت دولة الإمارات العربية على اتفاقية نيويورك في عام ٢٠٠٦م لم تظهر أي قضايا معروفة تم عرضها على المحاكم الإماراتية المختصة بالتحكيم الدولي حتى عام ٢٠١٠م، وهو ما يعد تأخرًا من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة عن غيرها من الولايات القضائية الأخرى، ومنذ عام ٢٠١١م ظهر عدد قليل من القضايا التي تم عرضها على المحاكم الإماراتية المختصة بالتحكيم الدولي.

وعلى الرغم من إصدار دولة الإمارات العربية المتحدة لقانون التحكيم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م، إلا أن أحكام التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مازالت سارية المفعول، فبالنظر إلى المادة (٢٣٥)^{٤١٣} من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نجد أنها تنص على أنه:

١. "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.

^{٤١٢} بوضري محمد بلقاسم. ٢٠١٤. "السندات الصادرة عن الجهات القضائية". مجلة دراسات وأبحاث. جامعة الخليفة. العدد (١٤). ص

١٨٥.

^{٤١٣} المادة (٢٣٥) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

٢. يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع

الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتي:

أ. أن محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي

أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

ج. أن الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً

صحيحاً.

د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

هـ. أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف

الآداب أو النظام العام فيها"^{٤١٤}.

أما المادة (٢٣٦) من نفس القانون نجد أنها نصت على أنه: "يسري حكم المادة السابقة

على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز

التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه".

ومن خلال نص المادتين السابقتين نجد أن المادة (٢٣٦) تنص على: أن المادة (٢٣٥) تنطبق

على "قرارات التحكيم الصادرة في بلد أجنبي"، ونضيف أن هذه القرارات يجب أن تصدر في مسألة

⁴¹⁴Mosaab Th. Aly & Zane Anani. *Enforcement of Foreign Arbitral Awards in the UAE: Paving the way for a New Enforcement Regime*. Available at: <https://www.tamimi.com/law-update-articles/enforcement-of-foreign-arbitral-awards-in-the-uae-paving-the-way-for-a-new-enforcement-regime/> تاريخ الدخول للموقع ٢٧/٩/٢٠٢١

^{٤١٥} المادة (٢٣٦) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

قابلة للتحكيم وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ويجب أن تكون قابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٣٨)^{٤١٦} تنص أيضاً على: أن القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة - بما في ذلك المادتان (٢٣٥) و(٢٣٦) - لا تخل بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأخرى في هذا الشأن.

وبناءً على ذلك، يودع طلب إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية، التي توصف بموجب المادة (٢٣٦)^{٤١٧} بال "الصادرة في بلد أجنبي"، إلى المحكمة الابتدائية باتباع إجراءات التقاضي المعتادة، وعادة ما يستغرق هذا الإجراء شهوياً، إن لم يكن سنة، للحصول على حكم ابتدائي لن يكون قابلاً للتنفيذ على الفور، إذا استؤنف أمام محكمة الاستئناف، وعلاوة على ذلك: فإن رسوم المحكمة للحصول على مثل هذا الحكم (٤٠,٠٠٠ درهم إماراتي في حالة محاكم دبي)، أعلى بكثير من تلك الرسوم المطبقة على نظام إنفاذ القرارات المحلية المعتمد بموجب قانون التحكيم الإماراتي (حوالي ٣٢٠ درهماً إماراتياً في حالة محاكم دبي)^{٤١٨}.

ومما سبق نستنتج أن هناك فرقاً بين النظامين يمنح قانون التحكيم الإماراتي قرارات التحكيم التي تقع ضمن نطاقه نظاماً فعالاً وسريعاً، والذي يمكن المحكم الإماراتي من إنفاذ قرار التحكيم في غضون بضعة أسابيع بأقل رسوم قضائية، ومن ناحية أخرى، يمكن أن يستغرق الإجراء بموجب قانون الإجراءات

^{٤١٦} المادة (٢٣٨) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

^{٤١٧} المادة (٢٣٦) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

^{٤١٨} Mosaab Th. Aly & Zane Anani. *Enforcement of Foreign Arbitral Awards in the UAE: Paving the way for a New Enforcement Regime*. Available at: <https://www.tamimi.com/law-update-articles/enforcement-of-foreign-arbitral-awards-in-the-uae-paving-the-way-for-a-new-enforcement-regime/> تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢١/٩/٢٧

المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ما يصل إلى عام أو عامين من أجل الحصول على حكم قابل للتنفيذ للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي مع رسوم أعلى بكثير.

وظهرت الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة في إنفاذ قرارات التحكيم بشكل واضح في العديد من قضايا التحكيم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نجد أنه في النزاع بين شركة "ماكستيل" الدولية ضد "ايرميك دبي ل.ل.سي"، حيث تم إنفاذ هذه القضية من قبل محكمة دبي في عام ٢٠١١م، والتي حرصت المحكمة من خلالها على تنفيذ أحكام اتفاقية نيويورك التي صدقت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٦م.

هذا بالإضافة إلى الطعن المقدم إلى محكمة التمييز بدبي رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٠م، والذي تم تقديمه بسبب نشوب نزاع بين الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع) وشركة نيون لندن ذ.م.م، وعلى الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد التزمت في هذه القضية بما أقره قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨م، إلا أن المحكمة ترددت بشكل كبير في تنفيذ قرار التحكيم ولم تقم بتنفيذ قرارات هيئة التحكيم بشكل سريع وفوري.

ويرى الباحث: أنه على دولة الإمارات العربية المتحدة أن تظهر بعض المرونة في تقبل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على أراضيها طالما أن كافة الشروط التي سبق الإشارة إليها من احترام السياسة العامة للدولة، وأهلية المحكم، وما إلى ذلك من شروط، فيجب على القضاء الوطني أن ييسر عملية تنفيذ قرارات هيئة التحكيم حتى يتمكن التحكيم من تحقيق أهدافه، وبالتالي يمكن الحد من النزاعات التجارية الدولية، وخلق مجتمع دولي يتمتع بالأمن والسلم الكافيين لتنشيط حركة التجارة والاستثمار الدولي.

٥.٣ خلاصة الفصل الخامس:

لقد تناول الباحث في هذا الفصل الصعوبات التي تعيق تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الدولي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك من خلال مبحثين، حيث تعرض المبحث الأول إلى الصعوبات التي تعيق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية والقصور في القوانين الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد استعرض الباحث الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة باستنفاد الإجراءات القضائية والإدارية المحلية قبل اللجوء إلى التحكيم، والتي اتضحت من خلال تفضيل عدد من أطراف النزاع أن يلجئوا إلى المحاكم الوطنية قبل لجؤهم إلى التحكيم، وهو ما شكّل عائقاً أمام نجاح عملية التحكيم في تحقيق أهدافها، هذا بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالقصور في القوانين الوطنية بتلبية متطلبات منازعات التجارة الدولية.

وقد تطرق الباحث في هذا الفصل أيضاً في المبحث الثاني إلى الصعوبات التي تعيق تنفيذ طلبات التحكيم الدولي والتي تتعلق بالسياسة العامة للدولة وأهلية وسلوك المحكم وتردد الدولة في اتخاذ قرارات التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، بحيث ناقش الباحث ثلاث صعوبات رئيسية، وهي: الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بالسياسة العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة من التنفيذ كعائق لإجراءات التحكيم، الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بأهلية المحكم وسلطاته وسوء سلوك المحكم، فضلاً عن الصعوبات التي تواجه القضاء الإماراتي والخاصة بتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة في إنفاذ قرارات التحكيم، وقد استعرض الباحث هذه المشكلات بالأدلة والبراهين من خلال القضايا التي تم طرحها أمام المحاكم الوطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.